بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٥٧
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/ ٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٨٦

السيدة/ وزيرة التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب السيدة الدكتورة/ وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١٩) تأمينات المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٣٠م بشأن كيفية تحديد الحقوق التأمينية للسيد الأستاذ/ خالد محمود حمدي عبد العزيز الذي انتهت خدمته من القضاء بالاستقالة، وذلك في ظل إلغاء البند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/٢م عُين السيد الأستاذ/ خالد محمود حمدي عبد العزيز عطية – وهو من مواليد ١٩٧١/١٠/٦م- معاونًا للنيابة العامة، ثم تقدم بطلب لقبول استقالته من العمل بالقضاء لظروفه الشخصية والعائلية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠م وكان حينئذ رئيسًا من الفئة "أ" بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية، وفي التاريخ ذاته صدر قرار وزير العدل رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٠ بقبول استقالته ورفع اسمه من سجل قيد رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بدءًا من ذلك التاريخ؛ فتقدم المذكور بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦م بطلب إلى رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي لصرف حقوقه التأمينية لدى الصندوق بعد انتهاء خدمته، حيث بلغت مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي خمسة عشر عامًا وشهرين (١٨٢ شهرًا)، فعرض الصندوق حالة المذكور على وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، فثار خلافٌ في الرأي بشأن كيفية تحديد الحقوق التأمينية له في ضوء نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ التي تضمنت حكمًا مؤداه أنه في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي ،أو مكافأته على وفق القواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة ،أو الوفر، وبالنظر إلى أن البند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذي كان ينظم استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة – قد أُلغي بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٤، فقد انقسم الرأي بشأن المعروضة حالته – في ضوء ما تقدم- إلى رأيين، إذ ذهب رأي إلى أن الحكم الذى كان مقررًا بالبند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه يظل معمولاً

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

به بالنسبة للمعروضة حالته عند تسوية معاشه طبقاً للمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، في حين ذهب الرأي الآخر إلى أن نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الذي يقرر تسوية معاش ،أو مكافأة القاضي المستقيل على وفق قواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة ،أو الوفر إنما أحال في ذلك إلى القواعد المقررة في قانون التأمين الاجتماعي، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٤ قد ألغت الحالة رقم (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي التي كانت تنظم المعاش في حالة إلغاء الوظيفة، كما ألغت عبارة "إلغاء الوظيفة" أينما وردت في قوانين التأمين الاجتماعي لذلك فإن الإحالة الواردة في عجز المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليه تكون واردة على قواعد للتسوية أصبحت غير موجودة في الواقع القانوني، وليس من الجائز القول ببقاء تلك القواعد بالنسبة لبعض الحالات – ومنها المعروضة حالته– فذلك يعد إعمالاً لنص قانوني ملغى،وإزاء ما نشأ من خلاف في الرأي، فقد رُئِي طلب إبداء الرأي القانوني من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ٣ من ذي الحجة عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "استثناءً من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة. وتعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط. وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر".

كما تبين لها أن المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥– قبل تعديلها– كانت تنص على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية: ١– انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود التالية متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل. ... . ٢– بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو انتهاء خدمته بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية، أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهرًا على

الأقل. ٣-..." وأن المادة الخامسة من القانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات ،وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي نصت على أن: "تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه كما تلغى عبارة "الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة" أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون السلطة القضائية المشار إليه قرر في إفصاح جهير عدم سقوط حق القاضي في المعاش ،أو المكافأة في حالة استقالته، ونص صراحة على أن يُسوَّى معاش القاضي ،أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له على وفق القواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة ،أو الوفر ،ومن ثمَّ يكون المُشرّع قد أنشأ للقاضي المستقيل حقًا في المعاش أو المكافأة، وحدد أساس حسابهما، واستعار القواعِد التي تُسوَّى على أساسها معاشات ومكافآت الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة ،أو الوفر، وتبعًا لذلك أصبح ما تضمنه البند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر - الذي كان يتناول بالتنظيم استحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة - جزءًا مُكمّلاً للأحكام الواردة في المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية لا ينفصم عنها، ودون أن ينال من ذلك إلغاء البند (٢) من المادة (١٨) المشار إليه، حيث إن النص في المادة الخامسة من القانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٤ آنف الذكر على إلغاء الحالة المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي محدود نطاقه بإلغائها من قانون التأمين الاجتماعي، وأن النص في المادة ذاتها على إلغاء عبارة "الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة"، مقصور - وفق صريح النص - على إلغائها أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعيَ وزيادة المعاشات، ومن ثمَّ فإن هذا الإلغاء لا يمتد إلى قانون السلطة القضائية، بحيث يظل الحكم الذي تضمنه البند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه المتعلق باستحقاق المعاش ببلوغ مدة الاشتراك في التأمين (١٨٠) شهرًا (خمس عشرة سنة) على الأقل معمولاً به بالنسبة للقضاة ما دام نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية قائمًا، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الأحكام التي تضمنها قانون السلطة القضائية ،وعدم إعمالها بالمخالفة لإرادة المشرع الذي لم يتناول هذه الأحكام - الواردة فى المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليه- بالتعديل أو بالإلغاء، وهو ما يستفاد منه رغبته في وجوب العمل بها فكان لزامًا أن يكون ذلك مشتملا على القواعد التي استعارها من قانون التأمين الاجتماعي حتى لو تم إلغاء هذه القواعد في القانون الأخير، فهذه القواعد لا يعمل بها بوصفها

جزءًا من قانون التأمين الاجتماعي وإنما بوصفها جزءًا من قانون السلطة القضائية بعد أن استعارها المشرع في القانون الأخير فأضحي وجودها كجزء من قانون السلطة القضائية واجبًا لتطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليه وعدم إهماله فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته كان رئيسًا من الفئة "أ" بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية، وقد انتهت خدمته بدءًا من ٢٠١٠/٢/١٠م بالاستقالة، وقد بلغت مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي خمسة عشر عامًا وشهرين (١٨٢ شهرًا)، ومن ثمّ فإن المذكور تتحدد حقوقه التأمينية على وفق ما ورد فى المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية سالف الذكر، وفي ضوء الحكم الذي كان مقررًا بالبند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، المتعلق باستحقاق المعاش ببلوغ مدة الاشتراك في التأمين (١٨٠) شهرًا (خمسة عشر عامًا) على الأقل، بحسبان أن هذا الحكم جزءٌ مكملٌ للأحكام الواردة في المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المشار إليها، لا ينفك عنها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن الحقوق التأمينية للمعروضة حالته تحدد طبقًا لحكم المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، في ضوء الحكم الذي كان مقررًا بالبند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشـــاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيي أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/